الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

قسنطينة في : ..... 20 جانفي 2022 .....

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع: 06/ م .ع / 2022

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 28 اكتوبر 2021

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1 بأن المجلس العلمي في اجتماعه بتاريخ 28 اكتوبر 2021 قد وافق على المصادقة على المطبوعة البيداغوجية تحت عنوان محاضرات و أعمال تطبيقية حول منهجية التعليق على نصوص قانونية للدكتور(ة) **رباحي مصطفى**

سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون .

رئيس المجلس العلمي

أ.د معلم يوسف

الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1
كلية الحقوق
قسم العلوم الادارية

محاضرات و أعمال تطبيقية حول منهجية التعليق على نصوص قانونية
ماستر.1.(ادارة عامة)

من اعداد الدكتور:رباحي مصطفى .أستاذ محاضر.أ.

Email/rebahi789@gmail.com

-2021-

- **قائمة المختصرات الاساسية:**

ت.ن. تعليق على النصوص

ا.ع. ادارة عامة

م.ق. مقال قانوني

ت.ح. تعليق على حكم

م.ا. مذكرة استخلاصية

ص.ع. صفقات عمومية

م. ا. محكمة ادارية

م.د. مجلس دولة

م.ت محكمة التنازع

ق.ا. قضاء استعجالي

ت.م. تفويض مرفق عمومي

المقدمة:

ملاحظة/ان هذه الدروس تمت باختصار وايجازلمقياس التعليق على نصوص قانونية.

لغرض مواكبة عملية تحديث برنامج التكوين لطلبة الماستر، تخصص الإدارة العامة من قبل فريق التكوين ولا سيما في مقياس التعليق على نصوص قانونية الذي تم تعديله ليتحول إلى مادة تتضمن محاضرات وأعمال موجهة (تطبيقية) في نفس الوقت، وباعتباري المشرف الرئيسي على هذا المقياس فإني أرتأيت أنه من واجبي المساهمة في إثراءه ،بتمارين وتدريبات تطبيقية وكتكملة للدروس السابقة التي كانت تكتفي بالجانب النظري فقط، رغم أن التكوين ذو طابع مهني أكثر منه اكاديمي لذلك فالهدف من تقديمها ، هو جعل الطلبة والطالبات يتدربون على المنهجية العملية للتعليق على النصوص القانونية، وذلك من خلال الأسئلة والاجوبة النموذجية المطروحة في هذه الدروس وقد تم الاعتماد فيها على مراجع متخصصة ولاسيما كتاب حوليات القانون ،اعمال تطبيقية للأستاذ حسين بن الشيخ آث ملوية.

إن ما يجب لفت الانتباه إليه ،أنه ولاكتساب مهارة التعليق على النصوص فإنه من الواجب اعتماد الطلبة على المعارف القانونية المكتسبة خلال المسار الدراسي ولا سيما في مواد القانون العام (القانون الدستوري، القانون الإداري، المنازعات الإدارية، الوظيفة العامة، الصفقات...) وبالأخص مادة المنهجية ،كذلك وجب عليهم القيام بتدريبات عملية تتضمن أجوبة على الأسئلة المطروحة وتفادي الاكتفاءبالأجوبة النموذجية الجاهزة وهذا لغرض التمكن من اكتساب تقنيات منهجية التعليق على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية.

ان محتوى هذه الدروس والاعمال التطبيقية اشتمل على جزئين أساسين هما كما يلي:

الجزءالأول:يتناول وبإيجاز الجانب النظري لمقياس منهجية التعليق على النصوص.

الجزء الثاني: يتناول وبشكل موسع الجانب التطبيقي العملي للمقياس.

يضاف إلى المحورين السابقين ملحق تكميلي يتعلق بمنهجية إعداد مذكرة استخلاصيه

ومقال قانوني وكذلك منهجية التعليق على حكم او قرار قضائي.

-مع الملاحظة ان هذه الدروس تمت بشكل مختصر و موجز لمقياس التعليق

على نصوص قانونية.في الجانب الالكتروني و توجد مفصلة بالمطبوعة البيداغوجية.

الجزء الأول: الجانب النظري لمنهجية التعليق على نص قانوني :

يتناول هذا الجزء، الجانب النظري للتعليق على نص قانوني ،وذلك بتحديد مفهوم التعليق ثم طرق التعليق .

المبحث الأول : مفهوم التعليق على نص

يعتبر التعليق على النص، بمثابة عرض مكتوب هدفه شرح و نقد نص ما، و قد يكون هذا الأخير نص تشريعي مثل القانون العضوي أو القانون العادي أو الأمر أو حتى المرسوم التشريعي، كما قد يكون عبارة عن نص تنظيمي ،سواء كانت مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي أو مرسوم ..... ألخ و في التعليق يجب تفاديتكرارالعناصر الموجودة في النص ،بحيث ينبغي التركيز على شرح و توضيح مضمون النص و التدقيق في قيمته و فائدة النص.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لمصطلح التعليق

يقصد بالتعليق عرض يتم بواسطته، شرح أو تأويل و تفسير نص ما، فهو بمثابة مذكرة تهدف إلى توضيح مضمون النص ،و التعليق عدة أنواع ،فقد يكون تعليق أدبي كما قد يكون تعليقا قانونيا، و قد يقصد بالتعليق تفسير أقوال أو تصريحات الغير، مثال ذلك تصريحات صحفية تثير تعليقات مختلفة .

كذلك قد يعبر التعليق عن تحليل و تفسير معلومات أو أفكار، فالتعليق إذن بإيجاز و من الجانب اللغوي عبارة عن عرض يمكن توضيح موضوع ما أو نص ما[1].

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للتعليق

إن التعليق على نص ،عبارة عن شرح و توضيح له ،بحيث يتم في شكل تحليل لمحتوى نص ما، وذلك لغرض تحقيق ما يلي:

- توضيح المفهوم العام للنص
- تحديد الأفكار الرئيسية للنص

[1]- منجد اللغة العربية، بدون تاريخ

- إنتقاد النص

ولتحقيق ذلك لابد من تحديد إشكالية النص، مع المستندات القانونية له

و في عملية التحليل، يجب تحديد المفاهيم و التعريفات المختلفة .

القيام بعملية المقارنة ،و تحديد الأسس و العناصر التي يقوم عليها النص

إن منهجية التعليق على النص، يجب أن تتضمن مايلي :

- توضيح النص و تحديد الأفكار
- مقارنة أفكار النص بمعلومات صاحب التعليق

وفي الواقع، فإن منهجية التعليق على نص قانوني، يجب أن تشمل و تمر بعدة مراحل هي :

أولا: المرحلةالتحضيرية:

تشمل هذه المرحلة الأولى من التعليق ، التحليل الشكلي للنص ،وذلك بتحديد موقع نص و مصدره و الظروف التي صدر فيها النص.

ثانيا : تحليل موضوع النص

تتمثل عملية التحليل في معالجة النص محل تعليق ،

و ذلك بتوضيح المصطلحات القانونية، و أفكار النص، بالإضافة إلى إشكالية النص.

مرحلة إعداد الخطة: يتم إعداد خطة التعليق ،و ذلك بوضع فصول و مباحث لها.

المرحلة الثالثة: و تشمل تحرير و كتابة التعليق[1] ،وتتكون من مقدمة و عرض وخاتمة.

إذن ما يمكن قوله حول التعليق ،أنه عبارة عن دراسة موضوعية و تركيبية لنص أو مادة ما، من نص قانوني أو تنظيمي، وذلك بواسطة تحليل مضمون هذه المادة ،و الغرض من القيام بعملية التعليق ،هو تدريب الطالب على تطبيق المعلومات النظرية ،التي اكتسبها خلال مساره الدراسي ،على نصوص قانونية، و ذلك لغرض تعميق معارفه العلمية في مجال القانون.

المبحث الثاني: التعليق على قانوني:

يتم التعليق على قانوني (قانون عضوي – قانون عادي – أمر مرسوم تشريعي) ،بعدة طرق و الغرض و الفائدة من وضع طرق مختلفة للتعليق على النصوص، هو وجود فوارق و مستويات بين الطلبة، من حيث الموارد و المعارف العلمية و القانونية المكتسبة خلال المسار الدراسي للطلبة، و بالتالي فإن تعدد طرق التعليق، تمكن الطالب من التأقلم مع طريقة معينة، تتناسب و تتوافق مع التعليق على نص تشريعي ،و يمكن أخذ بعض هذه

[1] - www.google.dz

الطرق و استعراضها، لمساعدة كل طالب على إيجاد طريقة يستخدمها في عملية التعليق.

في مرسوم تشريعي ،و قد تم اعتماد ووضع هذه الطريقة، من قبل الأستاذة : إيزابيل ديفرينوا سولو[1]. بحيث لجأت في ظل طريقة التحليل النقدي للنص، إلى نوعين من التعليق ،فالأول يسمى بالتعليق الخطي على النص، بينما يسمى الثاني بالتعليق المركب .

أولا : التعليق ا:

في طريقة التحليل النقدي للنص التي تأخذ بالتعليق الخطي،

فإن عملية التعليق على قانون أوامر أو مرسوم تشريعي،تعتمد بالأساس على الأفكار المكونة للنص، بحيث يتم وضع خطة التعليق بالإستناد على خطة النص نفسه ،و بعبارة أخرى فإن التعليق الخطي ،يتضمن اكتشاف مخطط تعليق بواسطة مخطط النص ذاته، بحيث يجب متابعة أفكار النص لتشكيل ووضع مخطط التعليق.

كذلك يجب فهم مفهوم و معنى و المقصود من النص ،لذلك يجب الإهتمام خاصة بكلمات و مصطلحات النص.

ثانيا/ التعليق:

لتفادي سلبيات التعليق الخطي ،المتمثلة في تكرار أفكار النص القانوني ،يتم اللجوء إلى طريقة التعليق المركب ،و فيها يمكن إعادة ترتيب و تشكيل

[1]- الحسين بن الشيخ اث ملويا، حوليات القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص144.

أفكار النص ،و ذلك بوضع الأفكار الرئيسية و استخراجها مع إعادة ترتيبها و تنظيمها ،وفقا لخطة يضعها صاحب التعليق[1]إذن و في بعض الأحيان و عندما لا يتلاءم التعليق الخطي مع النص، بحيث تكون أفكار النص متكررة في عدة فقرات ،مما يجعل عملية متابعة سير الأفكار عن طريق التعليق الخطي ،غير ممكنة، و بالتالي يجب إعادة تشكيل النص وذلك بالقيام بما يلي :

إعادة تشكيل النص وذلك وفقا لمخطط الأفكار.

المطلب طريقة التعليق عن طريق ،في شكل أعمال تحضيرية/

في طريقة التعليق عن طريق مقالة، في شكل أعمال تحضيرية ،فإن صاحب التعليق على نص قانوني يعتمد أسلوب، يقترب من ذلك الأسلوب المتبع في المقالات القانونية، بحيث يقوم صاحب التعليق ،وذلك وفقا لما يلي :

- جمع العناصر و تنظيمها ،بعدما كانت مبعثرة و متفرقة
- مقارنة، الوثائق القانونية المطروحة في الموضوع و المقدمة للاستخلاص، و ذلك مع القوانين
- وضع.
-
- التميز بين الأفكار الرئيسية، و الأفكار الثانوية

ويلاحظ أن المقالة، تتطلب المرور بعدة مراحل للإجابة عنها، و هي كما يلي :

- القراءة الشكلية السريعة للوثائق المطروحة .

[1]- الحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 144

- م التعمق .
- استخراج الأفكار الرئيسية في الوثائق.
- محاولة ترتيب الوثائق ووضع خطة للمقالة .

ثانيا تحرير ا/

- عدد ثلاثة إلى أربع صفحات.
- عند إعداد ا، يجب أن يتم ذلك وفقا لعرض بسيط و سهل وواضح ،يشمل الوقائع و الوثائق المقدمة.

الخطة العملية /

تشمل الخطة العملية مايلي :

- أسباب.
- تحديد االتي سيتحدث عنها صاحب المقال ،وذلك بالتعريف بالمصطلحات المطروحة و تحليلها .
- تحديد.

يجب على صاحب الموضوع، تبيان الأهمية النظرية و العملية للموضوع المراد التعليق عليه، و تحديد الفائدة و الغاية من دراسته و التعليقعليه .

ملاحظة :

- يتم في المقدمة تبرير و تحديد أسباب كتابة الموضوع .
- تحديد التحدث فيه (تحليل المصطلحات).
- التعريف بالموضوع.
- تحديد.

- وضع خطة للعرض أو للمقالة ،و ذلك في فصلين بحيث يشمل مايلي :

1. مقدمة
2. الفصل الأول
3. الفصل الثاني
4. الخاتمة
5.

أما بخصوص طريقة التعليق عن طريق ، و ذلك في شكل أعمال تحضيرية مسبقة ،فإنها و رغم اقترابها و تشابهها مع المقالات القانونية، إلا أنها تختلف عنها في بعض الأمور ،بحيث و عند إعدادها يتم إتباع المراحل الأربعة التالية :

-/قراءة النص التشريعي،لمدة نصف ساعة :

إن الهدف من هذه القراءة ،هو محاولة فهم بشكل جيد للنص القانوني، و العبارات المستعملة فيه ،مع ضرورة تسطير العبارات المهمة، و ربط الموضوع بعنصري المكان و الزمان الذين صدرا فيهما ،بالإضافة إلى تسجيل الأفكار الأولى التي تتبادر إلى ذهن الطالب .

- تسجيل الأفكار الرئيسة[1]

في هذه الطريقة، يجب وضع خطة تشمل ما يلي :

مقدمة النص :

عليه وكذلك تحديد الغاية منه ،مع تحديد وضبط الوقائع و أيضا فائدة و أهمية النص ،مع طرح الفكرة العامة للنص القانوني، وكذلك الإشكالية القانونية في النص.مثلا التساؤل عن فعالية التشريع المتعلق بالصفقات

[1]- الحسين بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 141.

العمومية، أو تحديد حقوق وواجبات الموظف الجزائري، في الأمر المتعلق بالوظيفة العامة أو تحديد خصائص القضاء الإداري الجزائري.

تحليل أفكار النص :

في هذا الجزء وطبقا لهذه الطريقة ،فإن تحليل أفكار النص، يتم بتقسيم هذا الأخير إلى أجزاء أو فصول و عناوين .

تحرير التعليق:

عند القيام بعملية كتابة وصياغة أو تحرير التعليق، فإن ذلك يتم في الشكل و المضمون و في حدود جزئين كقاعدة.

المطلب الثالث:الطريقة:

تعتبر هذه الطريقة ، مغايرة و مخالفة للطريقتين المذكورتين سابقا، وذلك من خلال المراحل التي يتم إتباعها في إعداد و التعليق على نص قانوني ،و يعود الفضل في وضع هذه الطريقة إلى عدد من الأساتذة المختصين في القانون ،في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ،و تعود النشأة فيها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية،و من أهم روادها نجد : أنيمون ، كوبر ، سميث و كذلك،تيموتي و ثيون و في هذه الطريقة، يتم إتباع المراحل التالية في التعليق على نص قانوني (1 .)

العمل التمهيدي التحضيري للتعليق:

يشكل العمل التحضيري ،المرحلة الأولى في عملية التعليق على نص قانوني ،بحيث يجب القيام بقراءة أولية للنص القانوني، ثم إعادة القراءة مرة ثانية ،و عند الضرورة يمكن القيام بقراءة ثالثة و رابعة و ذلك لإستيعابه، و في نفس الوقت يجب تحديد أصل النص و مصدره ،و فائدته و آثاره و أهميته و الجمهور أو الجهة التي خصص لها مثال ذلك :

- القانون 90 / 29 المؤرخ في 1990 المتعلق بالتعمير، موجه لقطاع التعمير و للمصالح التقنية لتعمير بالبلديات و المديريات .
- الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات،موجه للناخبين و الأحزاب

و الجمعيات السياسية ،و المترشحين للانتخابات المحلية و التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات.

خلاصة النص /

إن الغرض من كتابة و إعداد خلاصة موجزة للنص القانوني، هو تحديد أهم الأفكار الواردة في النص ،ثم يتم بعد ذلك ترتيب الأفكار الثانوية التي تضمنها النص .

التعليق على النص:

إن عملية التعليق على النص ،تعتبر المرحلة الفعلية و الحقيقية لتحليل النص، و شرحه و إبداء آراء حوله و إنتقاده و الخروج بتقييم شامل له، و تقديم اقتراحات إن وجدت .و في هذه المرحلة يتم إتباع الخطوات التالية :

إعداد مقدمة النص :

في عملية التعليق على نص قانوني ،فإن إعداد ووضع المقدمة، يجب أن يتضمن تعريف و تحديد لماهية الموضوع ،مع ضرورة تحديد نوعه و طبيعته (قانوني. سياسي. مالي. ثقافي.رياضي.تقني. عمراني .فلاحي) .

تحديد إشكالية الموضوع :

يجب ضبط إشكالية الموضوع ،سواء كانت رئيسية أو إشكاليات فرعية أخرى تتبع الإشكالية الأساسية ،و هذا لغرض تفصيلها في مضمون التعليق، و الوصول إلى تقديم إجابات حولها ،عن عملية التحليل و التقييم للموضوع.

التوسع و التعمق في تحليل النص:

إن عملية التوسع و التعمق في تحليل النص، المراد التعليق عليه، يجب أن تتم كقاعدة في فصلين رئيسيين و استثناءا، يمكن تقسيمه إلى ثلاثة فصول و عند الضرورة قد يضاف فصل رابع للموضوع ،مع لفت الانتباه إلى ضرورة وضع عنوان، لكل جزء وذلك بتلخيص الفكرة الرئيسية ،ثم القيام بعملية التحليل مع وجوب وضع خلاصة لكل فصل.

الخاتمة:

عند الانتهاء من المراحل السابقة في عملية التعليق على نص قانوني، يتم الانتقال إلى الخاتمة التي يستعرض فيها عملية التقييم لطريقة التعليق ،مع إبداء الرأي و تقديم الحلول، إن وجدت و كذلك الاقتراحاتالممكن إدخالها حول النص الخاضع لعملية التعليق.

المطلب الرابع: طريقة

عندما يتم طرح نص قانوني لغرض التعليق عليه، فإنه و في هذه الطريقة يتم اللجوء لعملية التحليل لمضمون و محتوى النص القانوني، و يعتبر هذا الأخير (تحليل نص) منهج و أسلوب في البحث ،بحيث يتم اللجوء له، لوصف محتوى الظاهر للاتصال،وصفا موضوعيا منظما، فهو إذا عبارة عن رد محتوى الشيء أو الفكرة أو الخطاب المحلل إلى عناصره الأولية البسيطة ،بمعنى أنها تخالف المركب المحلل في خصائصه[1].

وللتحليل خصائص و مميزات منها ،توسعه بشكل كبير في عملية تحليل المحتوى، كما يتميز بتنوعه و صعوبة تحديد عناصره، إضافة لاختلاف طرق تنفيذه و استعماله، بحيث أن البعض قد يعتمد في التحليل باللجوء للمقالة العلمية ،و البعض الآخر يقوم بتحليل عينة أو جزء من الكل ،ثم يصل إلى صياغة حكم عام على الكل، كما يأخذ البعض بطريقة تحليل النص الفلسفي، و لهذا النوع من التحليل، أهداف و غايات يراد تحقيقها،نوجزها كما يلي :

الغرض من تحليل المحتوى :

إن اللجوء لعملية تحليل المحتوى، يراد به تحقيق أهداف و غايات كثيرة و متنوعة ،و يمكن إيجازها في الغايات التالية:

[1]- صلاح الدين شروخ، منهجية البحث العلمي، دار العلوم، عنابة، 2003.

- التعرف على التركيب الداخلي للأشياء أو المواد الخاضعة للتحليل .
- تحديدانتماءو تصنيف المادة أو الفكرة المحللة.
- الكشف عن القوانين المنظمة للعلاقات الداخلية.
- التأكد من مطابقة الموضوع المدروس ،لأحد التراكيب المعروضة سابقا.
- الكشف عن طرائق لتركيب مواد أخرى، يحتاجها الإنسان'[1].

المراحل العملية لتطبيق منهج تحليل المحتوى :

إن القيام بالجانب التطبيقي لمنهج تحليل المحتوى، عند دراسة موضوع ما أو مادة قانونية من نص تشريعي ،لابد من إتباع المراحل أو الخطوات التالية :

- اختيار موضوع البحث أو عينة أو الوثيقة المطلوب تحليل مضمونها .
- تحديد نوعية موضوع تحليل المحتوى و أهدافه و إشكاليته و فروضه .
- تأمين الأجهزة و الأدوات اللازمة لتحليل المحتوى المقرر .
- استخلاص النتائج بمقارنة نتائج التحليل ،بالخبرة التي قررت تركيب المادة المحللة .
- كتابة تقرير البحث.

بعدما استعرضنا،مفهوم منهج تحليل المحتوى ،و خصائصه و الخطوات أو المراحل التطبيقية له، نتطرق إلى عملية التعليق التي لجأت إليها الأستاذة كارولين كلينز، بإحدى الجامعات الفرنسية وذلك بجامعة السربون الأولى ،وهذا عند تحليلها للنصوص القانونية[1] بحيث قامت بإعداد طريقة التعليق

على النص و تضمنت، قيام المعلق على قانون أو أمر أو مرسوم تشريعي، بتحليله وذلك بإتباع ما يلي :

- التعليق على مادة أو مادتين من نص قانوني معين ،مثل قانون البلدية ، قانون الصحة ، قانون الوظيفة العامة ، قانون الضرائب ، قانون النقل ، قانون البريد ، قانون المواصلات السلكية واللاسلكية .....
- الرجوع بالضرورة للنص الأصلي، المتعلق بتلك المادة القانونية .
- في مقدمة تحليل النص القانوني، يجب على المعلق عند اعتماده على طريقة تحليل النص ،أن يتبع ما يسمى بتقنية القمع ،والتي يقصد بها اللجوء و التطرق في البداية إلى عموميات النص القانوني، ثم الانتقال إلى الخصوصيات المتعلقة بالنص نفسه، بحيث يتم تحديد ظروف صدور النص و قيمته القانونية و تاريخ صدوره ،ثم يتم تحديد الطريقة و الصيغة التي حرر بها النص
-

و أيضا موضوع النص ،مع الملاحظة أن التعليق ،يجب أن يشمل شكل النص و مضمون و محتوى النص، و طريقة كتابته و الأسلوب المستعمل في إصداره .

أما فيما يتعلق بالخطة الواجب وضعها في تحليل النص، فتكون لصيقة بالنص ذاته، بحيث يتم تقسيم النص إلى جزئين أو ثلاثة أجزاء على الأكثر، و يمكن أخذ مثال في هذا المجال:

السؤال : المطلوب التعليق على نص المادة 26 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،و التي تنص : " تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، و تتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية ،التي تضم بمقتضاها أحد

الأملاك إلى الأملاك الوطنية ،حسب الشروط المنصوص عليهافي هذا الباب، و يتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الأملاك الوطنية ،بعقد قانوني طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها ،حسب التقسيم الآتي :

- طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام ،العقد و التبرع و التبادل و التقادم والحيازة .
- طريقتان استثنائيتان، يخضعان للقانون العام نزع الملكية و حق الشفعة .في هذه الإجابة يجب وضع خطة تتضمن ما يلي:

1. تكوين الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية : في هذا الجزء تحدد الوسائل القانونية لتكوين الأملاك الوطنية ،بحيث يجب على المعلق أن يشرح الطرق و الوسائل القانونية،لاقتناء و اكتساب و تكوين الأملاك الوطنية و المتمثلة في طرق الاقتناء الخاضعة للقانون العام، وهي العقد التبرع ، التبادل ، التقادم و الحيازة. بالإضافة إلى طرق الاستثنائية لتشكيل الأملاك الوطنية، وهي نزع الملكية للمنفعة العمومية و حق الشفعة .
2.
3. تكوين الأملاك الوطنية بفعل الطبيعة : يجب على صاحب التعليق إبراز و توضيح الفقرة المتعلقة بتشكيل الأملاك الوطنية، بفعل الطبيعة أو ما يعرف بطريقة تكوين الدومين الطبيعي .

الجزء الثاني: تطبيقات عملية حول منهجيةالتعليق على النصوص:

في هذا الجزء نتناول في شكل محاور، نماذج تطبيقية لعملية التعليق على نصوص قانونية مع

الملاحظة' أنه توجد عدة طرق للتعليق ،و يمكن إجمال عملية التعليق في المراحل التالية:

أولا: تحديد موقع النص القانوني

هنا نتناول ما يلي:

1. طبيعة النص

بتطبيقها في عدة نصوص قانونية ،على الشكل التالي:

المحور الأول:تعليق:

التعليق على قرارات الوالي و صلاحيته، كممثل للولاية و الدولة في إطار القانون الولائي رقم 07/02 المؤرخ في 21فبراير 2012 المتعلق بالولاية،كما يلي: " يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، و ممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول و الثاني من هذا الباب."

منهجية التعليق على المادة 124:

أولا: تحديد موقع النص:

1. طبيعة النص: النص الأصلي لهذه المادة، هو القانون الولائي رقم 07/12 ،وهو نص تشريعي صادر عن غرفتي البرلمان في سنة 2012.

2.

3. أحكام قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012.

4. صاحب النص: إن المصدر الأصلي للقانونرقم 07/12 ،هو المشرع الجزائري المتمثل في غرفتي البرلمان.

5. التعديل الدستوري لسنة 1996 ،و هذا لمعالجة الصعوبات التي شهدها تطبيق القانون 09/90، بحيث أصبح هذا الأخير ،غير منسجما مع عملية التسيير المحلي لمختلف القطاعات، ولا سيما بعد حذف المجلس التنفيذي للولاية في القانون 1990، و بالتالي تطلب الأمر إعادة النظر في صلاحيات الوالي كممثل للولاية و الدولة،.أما فيما يتعلق بالجهات و الهيئات الموجه لها، هذا القانون فتتمثل على الخصوص في الولاة رؤساء الدوائر ، المجالس الشعبية الولائية ، المديريات الولائية موظفي الولاية ،و رجال القانون و كل مواطن في أية ولاية جزائرية .

ثانيا: التحليل الشكلي /

صدرت المادة 124 في ثلاثة أسطر، و يمكن تقسيمها إلى فقرتين أساسيتين هما:

الفقرة الأولى: تتعلق بقرارات الوالي من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ،ويحدثأثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

- تنفيذ: إن تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، هو عبارة عن تطبيقها و جعلها منتجة لأثارها في الميدان .
- المجلس الشعبي الولائي: يتمثل في هيئة منتخبة، لعهدة انتخابية محددة بخمس سنوات ،و تمارس مهامها كهيئة تداولية عن طريق دورات عادية و أخرى استثنائية.
- البناء المنطقي للنص:

استعمل المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون 07/12 . أسلوب مباشر وواضح في تحديد القرارات ،التي يتخذها الوالي من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي،غير أنه استعمل أسلوب الإحالة في الفقرة الثانية ،في مجال ممارسة السلطات و الصلاحيات المحددة في الفصلين الأول و الثاني من الباب الثاني.

ثالثا : تحليل مضمون النص

يتعلق مضمون المادة 124، بالقرارات التي يتخذها الوالي على المستوى المحلي ،وذلك بتطبيق

المجلس الشعبي الولائي.

- الإشكالية ،و تتناول النظام القانوني للقرارات الولائية، على المستوى المحلي و كممثل

المبحث الثاني:سلطات الوالي في اتخاذ القرارات

المطلب الأول: الوالي كممثل للدولة

المطلب الثاني: الوالي كممثل للولاية

- الخاتمة
-

المقدمة : حددت المادة 02 من القانون رقم 07/12 ،هيئتين للولاية ،هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي ،ويعتبر هذا الأخير هيئة تنفيذية للولاية ،و السؤال الدي يطرح، ماهو مفهوم المركز القانوني للوالي و ماهي الطبيعة القانونية للقرارات الولائية ،و ماهي صلاحيته كممثل للدولة و كممثل للولاية، و للإجابة على هذه التساؤلات، يمكن أن نتناولها في مبحثين .

المبحث الأول : المركز القانوني للوالي

المبحث الثاني: سلطات و صلاحيات الوالي

المبحث الأول:المركز القانوني للوالي

تناولت المادة الثانية من القانون الولائي لسنة 2012 ،المركز القانوني للوالي و اعتبرته جهاز أو هيئة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول:

يشغل الوالي منصب سامي في الجهاز الإداري للدولة ،فهو بمثابة إطار سامي في الدولة،و يمثل

المراجع

1 ناصر لباد: الأساسي في القانون الإداري دار المجدد 2011

2 علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري دار الهدى – عين مليلة – الجزائر 2010

- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 .

المحور الثاني:التعليقعلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03:

السؤال: المطلوب التعليق على الفقرة الثانية ،من المادة رقم 62 من قانون البلدية الجزائري رقم 10/11 التي تنص على ما يلي:

" يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات ،باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها و باسم الدولة "

أولا : تحديد موقع النص:

1. السلطة التشريعية، و المتمثلة في غرفتي البرلمان المكونة، من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.
2. الجزائري.
3. **ظروف صدور النص :** بعد التعديل الدستوري لسنة 1996. و بمدة زمنية تقارب 16

لطة الوصائية،المتمثلة في الوالي. بحيث تشمل الرقابة على كل أعمال المجلس الشعبي البلدي ،سواء تمت بمداولات أو بقرارات إدارية.

قائمة المراجع

- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية
-
- علاء الدين عشي : مدخل القانون الإداري – عين مليلة – 2010.
-
- ناصر لباد: الأساس في القانون الإداري – دار المجدد – 2011.

المحور الثالث:يتعلق بالتعليق على اكتساب الملكية العقارية بالتقادم/

السؤال: علق على نص المادة 827 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي:

" من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا، دون أن يكون مالكا له أو خاصا به ،صار له ذلك ملكا ،إذا استمرت حيازته له ،مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع "

الإجابة:

أولا- تحديد موقع النص:

1 طبيعة النص: مضمون المادة 827 ،مأخوذة من نص تشريعي،يتمثل في القانون

ة ،بالإضافة إلى أملاك الدولة سواء كانت خاصة أو عامة .

المراجع

- الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- اجتهادات المحكمة العليا.

الكتب:

- **لحسين بن الشيخ أث ملويا :**حوليات حول القانون – دار الهدى – عين مليلة 2012
- **علاء الدين عشي :** مدخل القانون الإداري – دار الهدى – عين مليلة 2010 .
- **ناصر لباد:** الأساس في القانون الإداري دار المجدد 2011
-

النصوص القانونية:

- القانون رقم 11 / 10 المؤرخ في 2011/06/21 المتعلق بالبلدية.
- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني .

المحور الرابع: التعليق على السلطة التأسيسية في الدستور الجزائري.

السؤال: علق على المواد التالية من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016:

المادة 07: الشعب مصدر كل سلطة

المادة 08: السلطة التأسيسية ملك للشعب

المادة 208: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ...يعرض التعديل على استفتاء (الشعب).

المادة 212: "يمكن لـــ (4/3) اعضاء غرفتي البرلمان ... أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

إطار القانوني المنظم للإستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات و المتمثل في قانون 09/08 بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

أما خطة دراسة هذا الموضوع فإنها تنقسم إلى محورين أساسين هما :

أولا : تحديد سلطات القاضي الإستعجالي في حماية مبدأ المنافسة في مجال إبرام العقود و الصفقات 1- تحديد تشكيلة الهيئة المختصة بالفصل في استعجال الصفقات

2- تحديد سلطة القاضي الاستعجالي في ظل القانون 09/08.

ثانيا :تقييممدى فعالية (أو محدودية) سلطات القاضي الإستعجالي في حماية مبدأ المنافسة في مجال إبرام العقود و الصفقات في القانون 09/08 و الحاجة إلى إصدار تشريع خاص بقضاء الاستعجال في مجال الصفقات ، منفصل عن القانون 09/08.

أولا :تحديد حدد المشرع الجزائري السلطات المخولة للقاضي الإستعجالي في مجال إبرام العقود و الصفقات في أحكام المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08، و قبل ذلك وفي المادة 917 حدد التشكيلة القضائية الفاصلة في الإستعجال.

1-تشكيلة الهيئة المختصة بالفصل في إستعجالالصفقات : (العقود و الصفقات) :

ت المدنية نجد أن هناك توسع هام في توفير الحماية القضائية الإستعجالية ، لمبدأ المنافسة ، بحيث كان القاضي الإستعجالي يمنع من توجيه أوامر للإدارة ، سواء في العقود أو في القرارات الإدارية، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، بينما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 فإنه و في المادة 946 منه ، حدث تطور نوعي و هام، بحيث أصبح للقاضي الإستعجالي ، سلطة توجيه أوامر سواء للإدارة أو للمتعاقد معها للامتثال للالتزامات المتعلقة بالمنافسة و الإشهار ، و كذلك له سلطة الحكم بغرامة تهديدية ، و حتى تأجيل إمضاء العقد، و لكن و رغم إيجابيات هذه المادة 946 و التي وسعت سلطات القاضي الإستعجالي في منازعات الصفقات ، فإنها و بالمقارنة مع تشريعات أجنبية أخرى ، تعتبر غير كافية ، و ذلك للأسباب التالية :

1- عدم تفرقة المشرع الجزائري في قانون 09/08 لإجراءات القضاء الإستعجالي ما قبل التعاقدي ، و إجراءات ما بعد التعاقد، و هذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي وضع إجراءات ، خاصة باستعجال ما قبل التعاقد و خصص إجراءات أخرى لاستعجال ما بعد التعاقد .

2- عدم توفير المشرع لاستعجال قضائي في مجال منازعات صفقات ما بعد التعاقد ، سواء الإدارة أو للتعاقد معها.

إن ما يمكن قوله في هذا المجال هو أن توفير حماية قضائي

كثيرا ما تحدث نزاعات بين الإدارة و المتعاقد معها، و يتم طرح النزاع على القضاء الإستعجالي للمطالبة باتخاذ تدابير و إجراءات مستعجلة حول أوضاع و وقائع مادية، لا تحتمل التأخير ، و ذلك خشية زوالها أو حدوث تغيرات عليها، فتتطلب أمر إستعجالي لمعاينتها (محضر إثبات حالة) قبل إتمام الأشغال من مقاول آخر و هذا لحماية المقاول الأول.

ب) – الحاجة إلى أمر إستعجالي لإثبات وجود قوة قاهرة تمنع إتمام الأشغال في مجال الصفقات و هذا بعد إبرام العقد :

- قد تحدث أسباب قاهرة ، تمنع المقاول من إتمام الأشغال بعد إبرام العقد فهنا لا يتم إنتظار قاضي الموضوع ، بل لا بد من أمر إستعجالي ، يطلبه المقاول لتأكيد حدوث

(أسباب قاهرة) تمنعه من مواصلة الأشغال ، و هذا ما يمكنه من الحصول على الإعفاء من التزاماته التعاقدية و تقديمها أمام قاضي الموضوع.

جـ - الحاجة للاستعجال القضائي ، لإثبات خبرة بعد إبرام العقد في مجال الصفقات :

- قد يحتاج ، المقاول المتعاقد مع الإدارة ، إلى أمر إستعجالي لإثبات الخبرة، بعد إبرام العقد ، بحيث أن الإدارة، بما لها من إمتيازات السلطة العامة، تستطيع فسخ العقد ، من جانب واحد ، و لا يستطيع القاضي الإستعجالي منعها من ذلك مما يطرح إشكالية ، تقييم ، حجم الأشغال المنجزة بحيث يحتاج المقاول المتعاقد إلى أمر إستعجالي، يتضمن ، تقرير خبرة حول قيمة الأشغال المنجزة لتقديمه فيما بعد، أمام قاضي الموضوع، و إذا لم يحصل على تقرير خبرة إستعجالي، و تم تكليف مقاول آخر، فنصبح أمام إستحالة ، تقييم الأشغال المنجزة ، و الذي يتم حسب النسبة المئوية المنجزة من مجموع الأشغال.

د) – حاجة الإدارة لأمر إستعجالي، بعد ،ابرام العقد ، لإنجاز خبرة حول معايير الجودة في الأشغال :

- فيما يخص الإدارة ، يمكن أن تكون في حاجة إلى تدابير و إجراءات قضائية إستعجالية، بعد إبرام العقد، و مثال ذلك ، طلب الحصول على أمر أستعجالي، لمعاينة و إنجاز خبرة ، لإثبات مدى إحترام المقاول ، لدفتر الشروط ، و مدى التزامه بمعايير الجودة و الإتقان في إنجاز الأشغال ، فهنا أيضا يلاحظ ، عدم وضوح المادة 946 و محدوديتها ، بحيث تقتصر ، على إعطاء القاضي ، سلطة إصدار ، تدابير فقط إستعجالية في ما قبل التعاقد في مجال المنافسة و الإشهار بينما الإدارة في الموضوع ، المذكور أعلاه تحتاج إلى أمر إستعجالي، لإثبات عدم إحترام المقاول لمعايير الجودة، في إنجاز الأشغال ، بعد التعاقد ، و هذا غير موجود في المادة 946 و يؤثر على الحماية القضائية في مجال الاستعجال.

هـ- عدم توفر القاضي الاستعجالي على سلطة تعديل العقد الإداري جزئيا أو كليا قبل رفع النزاع لقضاء الموضوع :

- إن السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال في المادة 946 ، لا تسمح له إصدار أمر يتضمن منع الإدارة من فسخ العقد مثلا ، فكل ما يمكن للقاضي الاستعجالي ، فعله هو

الحكم بعدم الاختصاص و ترك هذا الاختصاص لقاضي الموضوع للحكم بالتعويض ، إذا أخلت الإدارة ، بالتزاماتها التعاقدية، المترتبة ما بعد إبرام التعاقد ، و هذا لكون المادة 946، تقتصر على النص على إجراءات ما قبل العقد و في مجال المنافسة و الإشهار فقط و بالتالي ، فالقاضي الاستعجالي ، مقيد بسلطات يستعملها فقط، قبل إبرام العقد ، و في مجال المنافسة و الإشهار فقط، و لا يستطيع ، منع الإدارة من فسخ العقد ، حتى و لو كانت متعسفة ، لأنها ، تتمتع بامتياز السلطة العامة، الذي يمكنها من تعديل أو فسخ العقد أو أكثر من هذا ، فهي التي تعمل على ضمان السير الحسن للمرفق العام.

و – عدم توفر القاضي الاستعجالي على سلطة إصدار أمر للإدارة لمنعها مؤقتا من عملية الشراء في عقود التوريد ، كالتموين بالحليب ....) :

- في عقود التوريد ، لا يستطيع القاضي الاستعجالي ، إصدار أمر إستعجالي ، يتضمن منع الإدارة مؤقتا من الشراء لأنه ، يصطدم بمبدأ ضمان السير الحسن و المنتظم، للمرفق العام أو الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام ، فهذا من اختصاص قاضي الموضوع.

ي – عدم توفر قاضي الاستعجال في مجال الصفقات على سلطة إصدار أمر للإدارة بمنعها من مصادر مبلغ التأمين أو الضمان :

- لا يوجد في المادة 946 ما يسمح للقاضي الاستعجالي، بإصدار أمر للإدارة، يمنعها من مصادرة مبلغ التأمين أو الضمان لأنه قد يفوت القاضي على الإدارة (الدولة) الحصول على حقوقها المالية ، لذلك نجد القاضي الاستعجالي في غالب أحكامه و خاصة في مجال الصفقات يحكم بأن التدبير المستعجل من اختصاص قاضي الموضوع و هذا لتفادي المساس بالمركز القانوني للأفراد و بالتالي تعتبر منازعات الصفقات العمومية، من أصعب و أعقد النزاعات التي تواجه القضاء الاستعجالي ، لكونها ، تتعلق بمجال حساس و هو الإخلال ، بمبدأ المنافسة ، الذي له تأثيرات اقتصادية ، و قانونية و اجتماعية و حتى سياسية.

جـ - اقتصار سلطات القاضي الاستعجالي في الصفقات على منازعات ما قبل إبرام العقد :

- إن سلطات القاضي الاستعجالي في المادة 946 تقتصر على منازعات ، تتوفر قبل إبرام العقد الإداري، هذا يعني أنها لا تتعلق بالتصرفات التي سبقت ، مثل الإعلانات و القرارات الإدارية، فهي نزاعات سابقة، على إبرام العقد، مما يجعلها تتدرج ضمن قضاء دعاوى الإلغاء المتعلقة بالقرارات الإدارية، و هذا من اختصاص قاضي

الموضوع و كل ما يستطيع أن يفعله قاضي الاستعجال هو وقف تنفيذها مؤقتا، لضمان احترام مبدأ المنافسة في إنتظار ، صدور حكم من قاضي الموضوع.

*** تأثير مبدأ عدم المساس بأصل الحق المنصوص عليه في المادة 918 من القانون 09/08 على سلطة قاضيالاستعجال في مجال العقود و الصفقات :**

-إن سلطات القاضي الاستعجالي المحددة في المادة 948 من القانون 09/08، لا يمكنها أن تستوعب بالكامل ، خصوصيات و مميزات منازعات المنافسة في مجال العقود و الصفقات ، و ذلك لكون القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات ، عادة ما يحكم بعدم الاختصاص ، و ذلك خوفا و خشية من المساس بأصل الحق ، و جوهره ، و ذلك إذا ناقش في مشروعية القرارات الإدارية التي تتعلق بصفقة ما ، و مثال ذلك في الاجتهاد القضائي المقارن في مجال منازعات الصفقات في شأن سلطات القاضي الاستعجالي، فإن القضاء المغربي الاستعجالي أصدر أمر تحت رقم 937 مؤرخ في 2004/03/21 في قضية شيكوباط ضد وزير التعليم العالي ، تتعلق بما يلي:

(الخلط و التداخل بين الإجراءات الشكلية اللازمة في الصفقات و أركان القرار) :

- موضوع النزاع : عدم احترام الإدارة لأحكام المادتين 42 و 44 من مرسوم الصفقات العمومي و التي تنص على : "إجبار الإدارة على تعليق و إلصاق نتائج

فحص العروض، بمقر الإدارة في 24 ساعة من الإعلان و ذلك لمدة 10 أيام، مع إخبار المترشحين ، المقصين و تقديم تبريرات ذلك.[1]

ـ مضمون الأمر (الحكم) : رفض القاضي الإداري الاستعجالي، الدعوى الإستعجالية المرفوعة من المتنافسين المقصين، و ذلك لكونهم لم يطالبوا بالنظر في مدى مشروعية، قرار الإقصاء ، ذلك فيما يتعلق بوجود **عيب** شكلي في القرار الإداري، بل اقتصروا في دعواهم على الإجراء الشكلي المتعلق ، بعدم نشر و إلصاق نتائج العروض، و اعتبروه خرق و عدم احترام الإدارة للمادتين 42 و 44 ، فالقاضي هنا ، اعتبر أن الأطراف يناقشون ، ركن من أركان القرار الإداري و هو "الشكل و الإجراءات" و هذا من اختصاص قاضي الموضوع لذلك لا تقبل دعواهم.

* و الواقع أن القضية ، لا تتعلق بدعوى إلغاء عدم إلصاق الإدارة للإعلان، بل تتعلق بإجراء يخص مجال المنافسة، ما قبل إبرام العقد، بحيث أن قانون الصفقات ، ينص على إلزام تعليق الإعلان ، و أن عدم قيام الإدارة بإلصاق الإعلان، يعتبر إخلال ، بالتزاماتها ما قبل التعاقد، مما يستوجب اتخاذ إجراء إستعجالي يلزم الإدارة بالامتثال ، لالتزاماتها في مجال المنافسة و الإشهار، طبقا 946، و ليس من اختصاص قاضي الموضوع ، و لا يتعلق بدعوى المشروعية، للقرار الإداري المحدد في المادة 801 من القانون 09/08 ، لذلك يلاحظ التداخل ، و الغموض في تحديد اختصاص قاضي الاستعجال و قاضي الموضوع (دعاوى الإلغاء و المشروعية) فهي معقدة جدا في الصفقات، فكثيرا ما يعتبر القضاة أن مناقشة الإجراءات، الشكلية ، المتعلقة بالمنافسة

[1]- هناء العلمي و كوثر أمين ، المرجع السابق ص 136.

و الإشهار في مجال الصفقات ، هيمواضيع ، مجالات ، تتعلق بركن شكلي للقرار الإداري (ركن الشكل و الإجراءات) و هذا يخص قاضي الموضوع، الذي يختص بالنظر في مدى مشروعية القرار الإداري ، و لكن هذا خطأ، فهناك فرق بين باقي القرارات الأخرى ، و تلك التي تخص منازعات الصفقات، لذلك فهي تتطلب تشريع خاص بها، منفصل و مستقل عن قانون الإجراءات ، نظرا لخصوصيتها، و يفضل، فيما يخص المشرع الجزائري، أن يترك العقود الإدارية بصفة عامة للقانون 09/08 .أما الصفقات فيضع لها نص قانوني خاص بها.

ثالثا : تفعيل الحماية القضائية الاستعجالية (توسيع سلطات القاضي الاستعجالي) لحماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية :

لإزالة العوائق القانونية التي تحد من سلطات القاضي الإستعجالي في مجال الصفقات، يمكن تقديم اقتراحات حول الإطار القانوني للقضاء الاستعجالي و المتمثل في المادة 946 من القانون 09/08 و ذلك كما يلي :

1 – توسيع سلطات القاضي الإستعجالي في حماية مبدأ المنافسة في مجال الصفقات : و ذلك باعتبار التشريع الاستعجالي المتعلق بالصفقات ، هو تشريع استثنائي ، و خاصبالصفقات ، بحيث يتضمن ، منح القاضي الاستعجالي ، سلطات واسعة و غير عادية و غير مألوفة في القضاء العادي و هذا لتمكين القاضي الاستعجالي من حماية ، قواعد العلانية و المنافسة في الصفقات، و هذا لكون التشريع الاستعجالي في مجال الصفقات، هو في الأصل تشريع أوروبي ، و هذا الأخير ، وسع كثيرا من سلطات القاضي الاستعجالي في الصفقات و أكثر من هذا ، وضع تشريع مستقل في الدول الأوروبية و لاسيما في فرنسا .و الواقع أن أصل التشريع الإستعجالي في مجال الصفقات يعود إلى تعليمة الإتحاد الأوروبي، الصادر في 1989/12/21 الموجهة ، لدول الإتحاد. لمعالجة ، الفراغ القانوني في استعجال ما قبل التعاقد، مما دفع المشرع بفرنسا لإصدار قانون في 1992 ينظم سلطات القاضي الإستعجالي في مجال العقود و الصفقات ، و تم تعديله في سنة 1993، بحيث ظهرت مادتين مشهورتين هما 1/551 و 02/552 ، ثم تم فصل قانون القضاء الإستعجالي الخاص بالصفقات عن قانون العدالة الإدارية الفرنسية، و ذلك في سنة 2009.

2 – منح القاضي الإستعجالي سلطة مراجعة العقد :

يجب تمكين القاضي الإستعجالي، من سلطة إصدار أوامر، للإدارة المراجعة إجراءات إبرام الصفقات ، و هذا غير موجود حاليا في المادة 946

2- ضبط بدقة مفهوم الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية المحلية المحددة في المادة 946 :

لقد منحت المادة 946 من القانون 09/08 ،لممثلالدولة (الوالي) على مستوى الولاية ، حق رفع دعوى إستعجالية، إذا ما تم إبرام العقد من طرف جماعة إقليمية ، أو مؤسسات عمومية محلية، بحيث لم يوضح ، باقي الإدارات الأخرى المعينة بهذا الإجراء مثل الجامعات ، المستشفيات ، هيئات عدم التركيز الإداري .... مراكز الدراسات ، و البحوث...

3-معالجة الفراغ القانوني المتعلق بصفقات الإدارات المركزية:

قد يحدث إخلال بقواعد المنافسة و الإشهار، و ذلك في صفقات تبرمها الإدارة المركزية أو هيئات وطنية مستقلة، و هنا يطرح التساؤل من القاضي الاستعجالي المختص بها ؟ بحيث أن المادتين 917 و 946 من القانون رقم 09/08 تكلمتا فقط عن سلطة القاضي الإستعجالي في المحكمة الإدارية المختصة بالفصل دعاوى الجماعات و المؤسسات العمومية المحلية، فمن يتولى الفصل في منازعات الإدارة المركزية المتعلقة بالعقود و الصفقات ؟ لذلك وجب منح الاختصاص إلى مجلس الدولة في القضايا، الاستعجالية المتعلقة بالإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة في صفقات الإدارات و المؤسسات المركزية و الوطنية.

5- وضع أحكام خاصة بالاستعجال (ما قبل التعاقدي)منفصلة عن الاستعجال ما بعد التعاقدي:

- يجب توضيح الاستعجال ما بعد التعاقدي ، أي ما بعد إبرام الصفقة، حتى لا يقع تداخل بين الدعوى الاستعجالية التي تأتي ما بعد إبرام العقد، و دعوى الإلغاء التي يختص بها القاضي الإداري المختص في الموضوع، و تبيان ما إذا كان بالإمكان أن

يستطيع القاضي الإستعجالي ، إصدار أمر بتعديل الصفقة جزئيا أو إلغاءها كليا " دون إنتظار رفع دعوى أمام قاضي الموضوع"هذا من جهة ، و من جهة أخرى، أن المشرع في المادة 946 قصر الدعوى الاستعجالية ، على مجال الإخلال بالمنافسة و الإشهار، التي تحدث قبل إبرام العقد، و لكن لم يوضح الإختلالات، التي تحدث بعد إبرام العقد، و تمس بالالتزامات التعاقدية للطرفين.

6- منع صراحة، ممارسة الدعوى الإستعجالية ما قبل التعاقد ، بعد إمضاء الصفقة :

يجب تعديل المادة 946 من القانون 09/08 و ذلك بالنص على جعل "الإخلال بالتزامات الإشهار و قواعد المنافسة، و التي ترفع دعوى استعجالية بشأنه ، يخص مرحلة ما قبل إبرام العقد، و لا يسمح به ، إلا قبل إمضاء الصفقة .على غرار ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 1/551 من قانون العدالة الإدارية و الذي نص بوضوح كبير على منع ممارسة الدعوى الإستعجالية، في مجال الصفقات، و ذلك في مرحلة ما بعد إبرام العقد ، و قد أكد هذا الاجتهاد القضائي الفرنسي في سنة 1995 ، في قضية غرفة التجارة و الصناعة *لأهالي البيرنيه *، بحيث تم رفض دعوى إستعجالية رفعها أحد المترشحين ، ضد ، غرفة التجارة و الصناعة للحصول على إجراء إستعجالي، بسبب أن الدعوى الإستعجالية، تم رفعها ، بعد أبرام العقد، و هذا مخالفة لأحكام المادة 01/551

7- ضبط مفهوم ، مصطلح الضرر و درجاته في المادة 946 :

- حددت الفقرة الثالثة من المادة 946 شرط وقوع الضرر لرفع الدعوى الاستعجالية لحماية مبدأ المنافسة الذي يضمن تحقيق المساواة بين المتنافسين .غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي في مجال الصفقات ، و في حكم صادر في 03 أكتوبر 2008، تحت رقم 305420 ، أضاف إلى مصطلح الضرر الفعلي ، إمكانية حدوث خطر يؤدي إلى وقوع ضرر ، - حيث لم يكتفي بالضرر الحقيقي. بل تعداه إلى خطر وقوع ضرر، و نص في الحكم على ما يلي :

"إن عدم المشروعية يجب أن يشكل ضرر ، أو يمكن، أن يؤدي إلى خطر وقوع ضرر ، للمؤسسة و ذلك بتفضيل غيرطريقة مباشرة ، مؤسسة منافسة" و بالتالي يجب تعديل المادة 946 ، في فقرتها المتعلقة بالضرر، **على غرار الاجتهاد القضائي الفرنسي ، الذي صاغ الفقرة التالية في 2008 " .... يجب أن يشكل ضرر ، أو يمكن أن يؤدي إلى خطر وقوع ضرر ..."**

8 - منح القاضي الاستعجالي سلطة تعديل و إلغاء العقود :

لقد نص المشرع الفرنسي في المادة 02/552 من قانون العدالة الإدارية ، على تمكين القاضي الاستعجالي من سلطة توجيه أمر المتسبب في الإخلال :

- بتوقيف تنفيذ ، كل قرار يتعلق بإبرام العقد.

- إمكانية إلغاء قرارات تتعلق بإبرام العقد.

و أكثر من هذا مكن القاضي الإستعجالي من إلغاء بنود أو أحكام موجهة لتكون في مضمون العقد ، و لكنها لا تتوافق مع الالتزامات.

9 – وضع إجراءات خاصة للقضاء الإستعجالي "ما بعد إبرام العقد" :

- بالرجوع للتشريع ، المقارن في مجال الاستعجال ما بعد التعاقدي ، المتعلق بالعقود و الصفقات، نجد المشرع الفرنسي، خصص المادة 1/551 من قانون العدالة الإدارية و نص فيها : " .. يمكن إخطار ، رئيس المحكمة الإدارية ، أو القاضي المفوض، و بعد إبرام العقد المنصوص عليه في المادة 1/551 بينما ، يوجد فراغ قانوني في التشريع الجزائري و هو القانون رقم 09/08.

10- فتح مجال لرفع طعن أمام القاضي الاستعجالي في مجلس الدولة:

- نظرا لعدم وضوح المادة 946 في مسألة الطعن ضد الأوامر الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية، فإنه يجب تعديل هذه المادة، و ذلك بالنص على إمكانية رفع طعن أمام المجالس الجهوية أو أمام مجلس الدولة. و ذلك في أوامر القاضي الإستعجالي الصادر في مجال الصفقات.

11 – ضرورة إخراج صراحة الصفقات غير الخاضعة لرقابة القاضي الإستعجالي :

و موثر أمين، على ضوء النص القانوني و وقائع الاجتهاد القضائي المغربي، الرباط.المغرب 2010

- Gustave Peiser contentieux – administratif PARIS 2006

- Réfere précontractuel contrat tiers voies délais www.google.dz

- قيس ياسين و وقاع إلياس ،إحترام مبدأ المنافسة الحرة في ظل إبرام الصفقات ، ماستر ، جامعة بجاية ، 2013.

- دور القضاء الاستعجالي في حماية مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية ، 2015.

- الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، ملتقى وطني جامعة قالمة ، مارس 2015.

- www.univ-guelma.dz.

- مداخلة حول قضاء الاستعجال، بومقورة ، بجاية

- دور القضاء الإستعجالي في حماية مبدأ المنافسة ، زيدان فوزية

2 النصوص القانونية و التنظيمية :

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- القانون رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة.

- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المحور السادس: تفويض ا العام في التشريع الجزائري:

السؤال: علق على المادة 207 منالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامالتي تنص على: "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له. وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل باجر المفوض له أساسا من استغلال المرفق العام، وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام ،بموجباتفاقية وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام".

فقط ولم تتوسع إلا في سنة 2015 وأيضافي سنة 2018.

بحيث تم إصدار مرسوم رئاسي تحت رقم 245/15 وآخر تنفيذي تحت رقم 199/18،وقد بدأ يظهر نظام قانوني خاص بعقود تفويض المرفق العام ويتوسع ليشمل المرافق العامة ذات الطابع الإداري، وأيضا المرافق ذات الطابع الاقتصادي وذلك بأشكال وأساليب مختلفة أهمها: عقود الامتياز والإيجار والتسيير والوكالة المحفزة.

غير أن ما يلاحظ على هذا النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام،أنه يبقى في حاجة إلى إثراء وذلك للأسباب الثانية:

-ان النصوص التنظيمية المنظمة لعقود تفويض المرفق العام لم تحدد بدقة المرافق القابلة للتفويض.

-أن المؤسسات التي لها صلاحية واختصاص منح عقود تفويض المرفق العام غير مضبوطة بشكل واضح.

-ان مرسوم 2015 يلاحظ عليه ،تطبيقه لمبادئ وأسس الصفقات العمومية وبالتالي فأحكامه ،تبدو متأثرة بالقانون الفرنسي لسنة 2004 الذي تم إلغاءه بموجب قانون 2016/65 المتعلق بعقد امتياز المرفق العام والذي جاء تطبيقا لقواعد وتعليمات الاتحادالأوروبي، والهادف إلى تحديد طبيعة المرافق العامة القابلة للتفويض جهة ،ومن جهة اخرى يدعم الجانب المالي في كيفية تقييم وتقدير مخاطر الاستثمار لغرض تحقيق المردودية الإنتاجية[1] وبالتالي وجب على المشرع الجزائري ،تحديث النظام القانوني لتفويض المرفق العام وذلك بجعله موحدا ودقيقا في تحديد المرافق العامة القابلة للتفويض، وأيضا النص بوضوح على مبادئ المرونة والشفافية في كل انواع العقود ،وذلك لإنجاح تقنية تفويض المرفق العام وجعلها منافسة للقطاع الخاص

المراجع:

1	معمري المسعود وذبيح زهيرة، مجلة أفاق العلوم، العدد 18 سنة 2020، ص340.
2	المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2019/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المادة 207 منه.
3	المرسوم التنفيذي رقم 199/18، المؤرخ في 2015/08/2 يتعلق

[1]-حسام الدين بركيبة تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحديات تطبيقها في الجزائر مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق جامعة بومرداس، ص123.

	بتفويض المرفق العام المادة 04 منه.
4	معمري المسعود، المرجع السابق، ص 341.
5	معمري المسعود، المرجع السابق، 341
6	فروج نوال وعمراني صارة، تفويض تسير المرافق العامة لصالح الأشخاص الخاصة، مذكرة ماستر حقوق 2013/2012
7	سليمان سهام، تفويض المرفق العام، كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة جامعة المدية، ص 03.
8	معمري المسعود ودبيح زهيرة، المرجع السابق، ص 393.
9	معمري المسعود، المرجع نفسه، ص 349.
10	معمري المسعود، المرجع السابق، ص 346.
11	معمري المسعود، المرجع السابق، ص 347.
12	بو لكور عبد الغاني، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري مذكرة ماستر، جيجل 2009، بالإستناد إلى شماشمة مولود واونيس فوزي، تفويض المرفق العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري 2018، ص 51.
13	ظريفي نادية، مداخلة حول توسيع مجال الصفقات العمومية بالاستناد إلى شماشمة مولود المرجع السابق، ص51.
14	حسام الدينبركيبة، تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحديات تطبيقها في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة بومرداس، ص 123.

المحور السابع: قطع آ الطعن أمام القضائي الإداري:

علق على المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 التي تنص على ما يلي: "تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

-طلب المساعدة القضائية

-وفاة المدعي او تغيير أهليته
-القوةالقاهرة أو الحادث الفجائي.

تطبيق رقم 06: علق علىالنص القانوني التالي:

تنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 "يؤول الاختصاص في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة".

1-الإجابة النموذجية: الخطة العامة:

العنوان: تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.

علق على المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على ما يلي: يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئس مجلس الأمة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او الوزير الأول كما يمكن إخطاره من 50 نائبا او 30 عضوا في مجلس الأمة.

الإجابة النموذجية:

-ضبط العنوان:إخطار المجلس الدستوري في الجزائر
-مقدمة
-تعريف بالموضوع:.....
-الأهمية:.....

صدر بسبب قضية روزي المشهورة، ويقصد به قيام جهتين قضائيتين بالحكم في قضية واحدة ويكون هذين الحكمين متناقضين وصدورهما عن قضاء إداري وآخر عادي وتعلقهما بموضوع نزاع واحد، وان يكونا نهائيين.

د-حالة التنازع على أساسا الإحالة: لقد نظم هذه الحالة المشرع الجزائري بقانون عضوي رقم 03/98 صادر في 1998 في المادة 18 منه، والغرض من ذلك تبسيط إجراءات التقاضي وعدم إطالتها وتفادي الوقوع في تناقض القرارات القضائية، ويقصد به ما يلي:

إذا صدر قرار قضائي من جهة قضائية ما سواء حكم بالاختصاص او عدم الاختصاص ويلجأ المدعى إلى جهة قضائية مختلفة ورات هذه الأخيرة بأنها إذا واصلت الحكم في القضائية سيؤدي ذلك إلى إصدار أحكام قضائية متناقضة، وبالتالي فمن الأفضل إحالة القضية بقرار مؤسس ومسبب وغير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، فهنا وجب على الجهة القضائية المعنية بالنزاع أن تتوقف عن الحكم إلى غاية صدور قرار قضائي من محكمة التنازع.

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع: تتم إجراءات التقاضي أمام محكمة التنازع طبقا للمادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 والتي نصت على منح قاضي بإحدى الأجهزة القضائية الإدارية والعادية صلاحية إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل للطعن إلى محكمة التنازع للفصل في مسألة الاختصاص وذلك إذا ما لاحظ هذا القاضي المخطر في الخصومة بأن هناك جهة قضائية فصلت بعدم الاختصاص او الاختصاص في القضية وانه إذا استمر في الإجراءات وفصل فيها فان قراره سيؤدي إلى صدور احكام قضائية متناقضة بين نظامين قضائيين مختلفين (عادي وإرادي).

ويلاحظ أن هذا القرار غير قابل للطعن ويجب أن تجمد القضية الى غاية الفصل في مسألة الاختصاص من قبل محكمة التنازع التي يرسل لها نسخة من قرار الإحالة.

الخاتمة.

إن ظهور الازدواجية القضائية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 أدى إلى إصدار قانون عضوي في سنة 1996 يتضمن تحديد هيكلة محكمةالتنازع واختصاصاتها وأيضا الإجراءات المتبعة امامها وقد اصدرت محكمة التنازع عدد هام من الأحكام القضائية في مسائل تتعلق بنزاعات ذات طابع إيجابي او سلبي وايضا في قضايا تم توقف الفصل فيها

وإحالتها على محكمة الشارع وقد بلغ عدد الأحكام القضائية في سنة 2000 حوالي 77 حكم قضائي حول ملفات تخضع أجهزة القضاء الإداري وكذلك أجهزة القضاء العادي وتم تدعيم هذه الأحكام القضائية بموجب مادة دستورية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

المراجع المعتمد عليها في الدراسة: أ. بوعمران عادل، المرجع السابق.

.....

.....

.....

<u>تطبيق رقم 14:</u>علق على المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 التي تنص على ما يلي :يأمر قاضي الاستعجال التدابير المؤقتة لا ينظر في اصل الحق ويفصل في أقرب الآجال.

الإجابة النموذجية:المختصرة بالاعتماد على المرجع التالي:

د. قدحو عبد القادر، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري، جامعة أدرار، مجلة القانون والمجتمع، العدد 1.

ضبط العنوان: القضاء الاستعجالي الإداري في الجزائر.

مقدمة:

<u>ملحق مختصر حول:</u>

<u>1-المذكرة الإستخلاصية</u>

2 - المقال القانوني:

<u>3-منهجية التعليق على قرار قضائي:</u>

.....

الفرع الأول: المذكرة الإستخلاصية:

المنهجية المختصرة لإعداد مذكرة استخلاصيه

أولا: الغرض من إعداد مذكرة استخلاصيه: إن الهدف والغاية من إعداد وكتابة مذكرة استخلاصيه يتمثل في عملية الاستخراجوالاستخلاص للأفكار الرئيسية والأفكار الفرعية، من وقائع ما ويتم ذلك كما يلي:

أ-

من القوانين.

ج-.

الفرع الثاني: المقال القانوني

يتم كتابة مقال قانوني بنفس طريقة تحرير المذكرة الإستخلاصية مع إضافة راي شخصي أو اقتراح او معلومات إضافية من صاحب المقال.

مراحل كتابة مقال قانوني باختصار:

-كتابة مقدمة تحتوي على العناصر التالية:

أ-

الفرع الثالث: منهجية التعليق على

للتعليق على قرار قضائي يجب إتباع المراحل التالية:

1-).

أ-شكل القرار يكون من ثلاثة أجزاء هي كما يلي:

التأشيرات: تتضمن مجموع القوانين المذكورة في القرار القضائي والمستند عليها في الحكم

موجود في القضية أم اجتهاد جديد. .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الخاتمة العامة:

تضمنت هذه المحاضرات والاعمال الموجهة (التطبيقية)،جزئين اساسيين يضاف لهما ملحق تكميلي، بحيث تم التطرق في الجزء الأول وبإيجاز للمدخل النظري للمقياس وذلك للتذكير بمنهجية التعليق على نصوص قانونية ،اما الجزء الثاني الذي جاء أكثر توسعا وأكثر تفصيلا فقد احتوى على تطبيقات عملية وضعت على شكل اسئلة واجوبة نموذجية حول مواد ومقاييس في غالبيتها تنتمي للقانون العام (القانون الدستوري، القانون الإداري، المنازعات الإدارية ،قانون الوظيفة العامة، الصفقات العمومية .....) وقد تناولت المواضيع التالية:

-المركز القانوني للوالي

-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

-السلطة التأسيسية في الدستور الجزائري

-سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في مجال الصفقات

-تعويض المرفق العام في التشريع الجزائري

-قطع آجال الطعن امام القضاء الإداري

-صلاحيات التشريع للوزير الاول والنواب

-اللامركزية الإدارية بالبلدية

-النظام القانوني لمجلس الدولة

-اختصاصات محكمةالتنازع

-القوة التشريعية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري

-تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري

-تنظيم واختصاصات المحكمة الإدارية

-إخطار المجلس الدستوري

-سلطات القاضي الإداري الاستعجالي

-الموظف العمومي

-الطعن بالنقض لدى مجلس الدولة.

اما فيما يتعلق بالملحق التكميلي والذي تم التطرق إليه بصفة موجزة ،فقد تضمن منهجية إعداد المذكرة الإستخلاصية والمقال القانوني وكذلك منهجية التعليق على حكم او قرار قضائي.

ختاما إن ما يمكن توجيهه من نصائح وتوجيهات للطلبة والطالبات ،أنهم ملزمون باكتساب ثقافة قانونية واسعة وذلك يتم بالمراجعة المتواصلة لمواد القانون العام والكتب المتخصصة والرسائل الجامعية وكذلك المجلات القانونية والاجتهادات القضائية، إضافة إلى مراجع **العصر المتمثلة في المراجع الإلكترونية الخاصة بالقانون** وهذا كله يسمح لهم بالضرورة ،التحكم وبسهولة في منهجية التعليق على نصوص قانونية.

المراجع و التهميش:

اولا/الكتب:

1-الحسين بن الشيخ أث ملويا: حوليات القانون دار الهدى، عين مليلة 2012.

2-علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، عين مليلة.

3-ناصر لباد: الأساس في القانون الإداري 2010، دار المجدد 2011.

4-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية 2009.

ثانيا:الرسائل الجامعية:

5-قيس ياسين، احترام مبدا المنافسة الحرة في ظل إبرام الصفقات، ماستر، جامعة بجاية 2013.

6-بولكور عبد الغاني تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة جيجل.

ثالثا :المجلات المتخصصة:

7-أحمد بيطام دور الشعب في إعداد وتعديل الدستور في الأنظمة الديمقراطية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 2015.

8-معمري المسعود، تفويض المرفق العام، مجلة آفاق للعلوم، العدد 18.
9-سليمان سهام تفويض المرفق العام، كتقنية جديدة في التشريع الجزائري، مجلة جامعة المدية، ص 03.

10-بوعمران عادل، حسم إشكالات تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة سوق اهراس 2010.

11-بلعياضي إيمان، الاختصاص القانونية لمحكمة التنازع، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2019.

12-عزو عبد القادر، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري مجلة القانون والمجتمع العدد 01.

رابعا:النصوص القانونية والتنظيمية:

-القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة.

-القانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/21 المتعلق بالبلدية

-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.

-الامر رقم 58/7 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني.

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/29 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

-القانون رقم 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية

-الأمر رقم 03/06/ المؤرخ في 2006/06/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.

-المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2013/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

.....

.....

.....

.....

.....